

الدر المختار

فروع باع نصف الزرع بلا أرض إن باعه الأكار لرب الأرض جاز وبعبكسه لا إلا إذا كان البذر من الأكار فينبغي أن يجوز الخانية .

باع شجرا كرما مثمرا لا يدخل الثمر وحينئذ فيعار الشجر إلى الإدراك فلو أبى المشتري إعارته خير البائع إن شاء أبطل البيع أو قطع الثمر .

جامع الفصولين .

قال في النهر ولا فرق يظهر بين المشتري والبائع .

\$ باب خيار الشرط \$ وجه تقديمه مع بيان تقسيمه مبين في الدرر .

ثم الخيارات بلغت سبعة عشر الثلاثة المبوب لها وخيار تعيين